بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذه رسالةٌ موجزةٌ في بيان حكمِ مَن طلع عليه الفجرُ الصادق، وقد كان قد شرع في الأكل أو الشرب قبل طلوعه، والإناءُ في يده؛ فهل يجوز له إتمامُ ما بدأه، أم يجب عليه الإمساكُ فورًا ووضعُ الإناء؟

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ "([1]).

---

[1]) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٨/١٦ وأبو داود في السنن ٣٠٤/٢ والحاكم في المستدرك ٦٢٩/١ وغيرهم

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢٣٥/٢ " وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادة، عَنْ حمَّاد، عن محمد ابَن عَمْرو، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ؟

قلتُ لأَبِي: وَرَوَى رَوْحٌ أَيْضًا عَنْ حمَّاد، عَنْ عَمَّار بْنِ أَبِي عَمَّار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إذا بَزَغَ الفَجْرُ.

قَالَ أَبِي: هذانِ الحديثانِ لَيْسَا بِصَحِيحَينِ؛ **أَمَّا حديثُ عمَّار: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وعمَّارٌ ثقةٌ.** والحديثُ الآخَرُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. ".

ضعَّفَ أبو حاتم الرازي روايةَ حمادِ بنِ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، **وصوَّب روايتَه عن عمارِ بنِ أبي عمار، عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وجعلها هي المحفوظة.**

فالحديثُ إن كان مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ فالحكمُ ظاهرٌ فيه، وإن كان موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، فله حكمُ الرفع؛ لأنه لا مجالَ للرأي فيه، فالحكمُ على التقديرين سواءٌ.

والذي يترجّح - فيما يظهر - أنَّ الحديث في أقلِّ أحواله حسنٌ، وذلك من جهةِ حالِ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي؛ إذ قد حسَّن حديثَه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، فمنهم الحافظ الذهبي كما في كتابه ميزان الاعتدال ٦٧٣/٣، حيث قال: "شيخٌ مشهور، حسن الحديث، مُكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد أخرج له الشيخان متابعة"، وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٢١٨/٢٦: "روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتجَّ به الباقون"، وعليه، فحديثُه ممّا يُحتجُّ به إذا لم يُخالِف، لا سيّما وقد وُجدت له متابعة في الجملة، فلا ينحطُّ حديثُه عن رتبة الحسن، والله أعلم.

وقد سكت عنه أبو داود، وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في عمدة الفقه ٤٣٧/٤، وصحَّح الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨١/٣، مما يُقوِّي القول بثبوته.

وقد تكلَّم بعض المعاصرين في رواية حمّاد بن سلمة لهذا الحديث، فذكر أنه رواه تارةً مرفوعًا، وتارةً مرسلاً عن الحسن، وجعلوا ذلك دالًّا على عدم ضبطه. غير أن هذا الاعتراض لا ينهض عند التحقيق، **ويرد عليه من وجهين:**

الوجه الأول: أن الرواية المرفوعة قد رواها عنه روح بن عبادة، وهو من الثقات الحفاظ، فروايته مما يُعتمد عليه في نقل حديث حماد بن سلمة وضبطه.

كما أن رواية حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار معروفة، وقد أثنى عليها شعبة بن الحجاج حيث قال: "كان حمّاد يفيدني عن عمّار بن أبي عمّار"، وقد تقدّم الكلام على هذه الرواية وبيان وجه الاحتجاج بها.

الوجه الثاني: أن الرواية المرسلة إنما جاءت من طريق غسّان بن الربيع البصري، وقد ضعّفه الدارقطني، فلا يُحتجّ به، وكيف إذا خالف الثقات، وقد أخرج الإمام أحمد هذه الرواية المرسلة في المسند ٢٨٤/١٥ قال: حدثنا غسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

على أن غسان بن الربيع نفسه قد روى عن حماد بن سلمة الرواية الموصولة أيضًا، موافقةً لرواية روح بن عبادة؛ فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ٢٨٤/١٥ قال: حدثنا غسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فدلّ ذلك على أن الاختلاف لم يقع من حماد بن سلمة، وإنما وقع من جهة الراوي عنه، وهو غسان بن الربيع، مع كونه ضعيفًا، فلا يُعارض بروايته رواية الثقات عنه، ولا يُجعل ذلك قادحًا في ضبط حماد بن سلمة.

وبذلك يظهر أن دعوى اضطراب حماد بن سلمة في هذا الحديث غير متجهة، وأن الرواية المرفوعة محفوظة.

قوله:" إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ" ومعلومٌ أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ([1]).

قوله:" وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ" أي أنه كان قد شرع في الأكل أو الشرب قبل الأذان الثاني، والإناء بيده حين أذَّن المؤذن.

قوله:" فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ " أي يواصل الأكل أو الشرب ما دام الإناء في يده حتى يقضي حاجته منه، ولا يؤثِّر ذلك في صيامه؛ **لأنه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء.** وليس له أن يبتدئ الشرب بعد سماع الأذان، لكن إن أذَّن المؤذِّن وهو يشرب فله أن يُكمل شربه.

فقد قال الإمام أحمد في الرجل يتسحّر فيسمع الأذان. قال: يأكل حتى يطلع الفجر ([2]).

قال القاضي أبو يعلى:" وظاهر هذا مِن كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر، لم يضرّه ولم يؤثّر في النية"([3]).

قال العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى:" أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: **باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده،** يعني: يسمع أذان الصبح والإناء على يده، أي: ماذا يصنع؟ هل يشرب ويكمل الشرب أو ينزع ويترك؟

والجواب:

أنه إذا كان المؤذن الذي يؤذن يعتمد عليه في معرفة الوقت فإن الإنسان إذا كان قد بدأ يشرب فإنه يكمل الشرب، ولكنه لا يبدأ بعد الأذان، وكونه عندما يسمع الأذان يبادر ويذهب ليشرب لا يجوز له ذلك؛ لأن الأذان حصل بعد دخول الوقت، وإذا دخل وقت الفجر فإنه يمنع الأكل ويبيح الصلاة، أي: صلاة الفجر؛ لأنه جاء وقتها، والأكل ذهب وقته في حق من يريد أن يصوم.

فمن أذن المؤذن وهو يشرب فإنه يكمل الشرب، وإذا كان لم يبدأ فإنه لا يجوز له، **وهذه المسألة من ضمن المسائل التي يقال فيها: يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء،** يعني: أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ الشرب، ولكنه إذا كان قد بدأ يكمل، وليس معناه أن الذي في فمه

---

[1]) ينظر عمدة الفقه له ٤٣٢/٣.

[2]) ينظر عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٧/٣.

[3]) ينظر عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٨/٣.

يقذفه ولا يشرب، بل يبلع الذي في فمه ويكمل أيضاً؛ لأن الذي جاء عنه التحديد جاء عنه استثناء هذه الحالة، فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء"([1]).

وعن هشامٍ بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنَّه كانَ يقولُ لهم:" إذا سمعَ أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يَديهِ فلا يضعْه حتى يَقضيَ حاجتَه مِنه، وكانَ يأمرُ بَنيهِ به"([2])

ويدلُّ هذا على أنَّ الأمرَ عندهم كان جاريًا مجرى السُّنَّةِ والعملِ المستقرِّ؛ إذ لا يُظنُّ بمثلِ عروةَ بن الزبير ﵁ أن يأمرَ بنيه بشيءٍ في أمرِ العبادة إلا وهو يراه ثابتًا مشروعًا، قد تلقَّاه عن النبيِّ ﷺ، وجرى عليه عملُ الصحابةِ ﵃.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

خالد بن عبد الله العلوي

١٧ رمضان ١٤٤٧هـ

مملكة البحرين / مدينة المحرق

[1]) ينظر شرح سنن أبي داود له رقم الدرس المسجل ٢٧١.

[2]) أخرجه أبو القاسمِ عبدُاللهِ البغويُّ في جزء من حديث حماد بن سلمة ص ٣٤٤ بسند صحيح.